ينعزل بعزله وان لم يبلغه العزل وهو اظهر قوليه وبه قال مالك واحمد وفي قول عنهم لا ينعزل الا بالعلم كمذهبنا لانه نهي عن التصرف فلا يثبت حكمه بدون علمه كالنهي الشرعي **وموت احدهما** بالجر عطفا على قوله بعزله اي يبطل الوكالة ايضا بموت احدهما الوكيل او الموكل لفقد اهليتهما **وجنونه** اي ويبطل ايضا بجنون الوكيل جنونا **مطبقا** اي مستوعبا وحده شهر عند ابي يوسف لانه يسقط به الصوم وعنه اكثر من يوم وليلة لانه يسقط به الصلوات وعند محمد حول كامل وهو الصحيح لانه يسقط به جميع العبادات حتى الزكوة **ولحوقه** اي ويبطل ايضا بلحوق الوكيل بدار الحرب حال كونه **مرتدا** واراد حيث ان يحكم الحاكم بلحاقه لانه كالموت حكما واما قبل ذلك موقوفة عند ابي حنيفة فان اسلم نفذت وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت وعندهما تصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته وهذا اذا كانت الوكالة غير لازمة واذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض كالوكالة المشروطة في عقد الرهن فان عاد المرتد مسلما بعد اللحاق بدار الحرب وكان وكيلا فهو على وكالته عند محمد خلافا لابي يوسف وان كان هو الموكل لا تعود الوكالة في الظاهر وعن محمد انها تعود **وافتراق الشريكين** بالجر ايضا اي ويبطل الوكالة بافتراق الشريكين وان لم يعلم الشريك به لانه عزل حكمي والعزل الحكمي لا يشترط فيه العلم ثم هذا لا يخلو عن وجهين الاول انه ينعزل كل منهما عن الوكالة التي تضمنها عقد الشركة لان كل واحد منهما وكيل من صاحبه بالتصرف فينعزل بالافتراق الثاني ان احد الشريكين او كلاهما لو وكل من يتصرف في المال جاز على ما عرف فلو افترقا انعزل هذا الوكيل في حق غير الموكل منهما اذا لم يصرحا بالاذن في التوكيل **وعجز موكله** بالجر ايضا اي تبطل الوكالة بعجز موكل الوكيل **لو** كان الموكل **مكاتبا وحجره** بالجر ايضا اي ويبطل الوكالة بحجر الموكل اي باحجاره **لو** كان عبدا **ماذونا له** في التجارة فحجر عليه علم بذلك او لم يعلم هذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومات واما الوكيل في قضاء الدين واقتضائه فلا ينعزل بعجز المكاتب ولا بحجر الماذون له لان العجز والحجر لا يوجبان الحجر عليه من قضاء الدين واقتضائه فكذا لا يوجب عزل وكيله عن ذلك ولو عزل المولى وكيل العبد الماذون له لا ينعزل **وتصرفه** بالجر ايضا اي ويبطل الوكالة بتصرف الموكل بنفسه فيما وكله به لفوات المحل والمراد بتصرفه ما يعجز الوكيل عن الامتثال به مثل ان يوكله ببيع عبد ثم يبيعه الموكل بنفسه او يدبره او يكاتبه وان لم يعجزه عن الامتثال فالوكالة باقية على حالها حتى لو وكله بطلاق امراته فطلقها هو ثلاثا او واحدة فانقضت عدتها بطلت الوكالة لعجزه عن الامتثال ولو تزوجها بعد ذلك ليس للوكيل ان يطلقها لتحقق عجز الموكل عن الايقاع بانقضاء العدة فكذا الوكيل وانما يتمكن من الايقاع بعده بسبب جديد ولم يوجد ولو طلقها واحدة ولم تنقض عدتها فللوكيل ان يطلقها اخرى لبقاء المحل ولو وكله ببيع شيء فباعه الموكل ثم رد عليه بما يكون فسخا كخيار روية وخيار شرط او عيب بقضاء او لفساد بيع فالوكيل باق على وكالته لان ملكه القديم قد عاد اليه بالفسخ فتعود الوكالة وان رد عليه بما لا يكون فسخا كالرد بعيب بغير قضاء او اقالة لا تعود الوكالة لانه بيع في حق ثالث والوكيل ثالثهما والوكالة تعلقت بالملك الاول وهذا ملك جديد والله اعلم هذا كتاب في بيان احكام **الدعوى** هي فعلى من الدعاء وهو الطلب والفعل منه ادعى يدعي فهو مدعي والعين الذي يدعيه مدعي ولا يقال مدعي فيه وبه والدعوة بالكسر في النسب وبفتحها الدعاء الى الطعام وبضمها في دار الحرب والف الدعوى للتانيث فلا ينون ويجمع على دعاوي بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوي وقيل الدعوى في اللغة قول يقصد به الانسان ايجاب الشيء على غيره الا ان اسم المدعي يتناول من لا حجة له في العرف ولا يتناول من له حجة فان القاضي يسميه مدعيا قبل اقامة البينة وبعدها يسميه محقا لا مدعيا ويقال لمسيلمة الكذاب لعنه الله مدعي النبوة لانه عجز عن اثباتها ولا يقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدعي النبوة لانه قد اثبتها بالمعجزة وفي الشرع **هي** اي الدعوى **اضافة الشيء الى نفسه** اي ان يدعو الشيء الى نفسه **حالة المنازعة** اي في حالة الخصومة **والمدعي** اسم فاعل من ادعى يدعي واصل مدعي لان ثلاثيه دعى

ينقل

ينقل الى باب الافتعال فصار اتدعى فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال فصار ادعى وكذلك في باقي التصرفات وانما ابدلت التاء دالا لانها من المهموسة والدال من المجهورة فالقوي لا يتحول الى الضعيف وفي الشرع هو **من اذا ترك** دعواه **ترك** هو ولا يتعرض اليه لان حق الطلب له فاذا تركه لا سبيل عليه **والمدعى عليه بخلافه** اي بخلاف المدعي وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة كالخارج والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر والاحسن ما قاله الشيخ لكونه جامعا ومانعا **ولا تصح الدعوى حتى يذكر** المدعي **شيئا علم جنسه وقدره** بالاجماع لان الغرض هو الزام المدعى عليه عند قيام البينة ولا الزام فيما لا يعلم جنسه وقدره ودعوى مجهول لا تصح الا في الابراء وعند الثلاثة يصح ايضا في دعوى حق ووصية واقرار **فان كان** المدعي **عينا في يد المدعى عليه كلف** المدعى عليه **احضارها ليشير** المدعي **اليها** اي الى تلك العين **بالدعوى** وذلك فيما يمكن احضاره من المنقولات وان لم يمكن احضاره كالرحى والبستان حضره الحاكم او بعث امينه **وكذا** يشترط احضارها **في** اداء **الشهادة** و**في الاستحلاف** اي استحلاف المدعى عليه عند عدم البينة **فان تعذر** احضار العين المدعى من المنقولات بل كانت هالكة او غائبة **ذكر** المدعي **قيمتها** لان عين المتعذر لا يمكن ضبطه بالوصف ويمكن بالقيمة فوجب المصير اليها لانها هي المدعاة في هذه الحالة لصيرورتها دينا في الذمة وقال ابو الليث يشترط مع ذلك في الحيوان ذكر الذكورة والانوثة وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عينا كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته سمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف ببيان القيمة لتضرر به فاذا سقط بيان القيمة عن المدعي سقط عن الشهود ايضا بل اولى لانهم ابعد عن ممارسته **وان ادعى** المدعي **عقارا ذكر حدوده** لان العقار يعرف به مع تعذر الاشارة اليه **وكفت ثلاثة** من الحدود في الذكر وقال زفر لا يكفي ولا بد من ذكر الحدود الاربعة لان التعريف لا يتم الا بها ولهذا لو غلط في الرابع لا يقبل وبه قالت الثلاثة ولنا ان للاكثر حكم الكل بخلاف ما اذا غلط في الرابع لانه يختلف المدعى به ولا يكون تركها كذلك **و** ذكر **اسماء اصحابها** اي اصحاب الحدود ولان التعريف يحصل بذلك وذكر انسابهم ليتميزوا عن غيرهم **ولا بد من ذكر الجد** اب الاب اي جد كل واحد من اصحاب الحدود **ان لم يكن** الرجل **مشهورا** بين الناس هذا عند ابي حنيفة لان تمام التعريف يحصل به وعندهما اذا كان العقار مشهورا بشهرة الرجل لا يحتاج الى تحديده وان كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره لحصول المقصود به **وانه** بالفتح عطف على قوله ذكر حدوده اي وذكر ايضا انه اي العقار **في يده** لان المدعى عليه لا يكون خصما الا اذا كان العقار في يده فلا بد من ذكره **ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما** اي بتصادق المدعي والمدعى عليه ان العقار في يد المدعى عليه لان اليد فيه غير مشاهدة ولعله في يد غيرهما تواضعا فيه ليكون لهما ذريعة الى اخذه بحكم الحاكم **بل ببينة** تقام فيه **او علم القاضي** بذلك لتنتفي تهمة المواضعة **بخلاف المنقول** لان اليد فيه معاينة فلا حاجة الى اشتراط الزيادة **وانه** بالفتح ايضا اي وذكر للقاضي انه **يطالبه** اي المدعى عليه **به** اي بالشيء المدعى لانه لو لم يذكره لكن ربما يحسب القاضي انه انما يذكره على سبيل الحكاية فيزيل ذلك بالنص عليه **وان كان** المدعي **دينا ذكر وصفه** بانه من ذوات الامثال او من ذوات القيم وذكر جنسه وقدره **وانه يطالبه به** اي بذلك الدين لما ذكرنا **فاذا صحت الدعوى** على الوجه المذكور **سال القاضي المدعى عليه عنها** اي عن الدعوى لينكشف له وجه القضاء **فان اقر** المدعى عليه بما يدعي المدعي **او انكر** المدعى عليه **فبرهن المدعي** اي اقام بينة على دعواه **قضى** القاضي **عليه** اي على المدعى عليه لوجود الحجة الملزمة للقضاء وهي الاقرار في الفصل الاول والبينة في الفصل الثاني **والا** اي وان لم يقر المدعى عليه او لم يبرهن المدعي **حلف** المدعى عليه **بطلبه** اي بطلب المدعي لانه حقه **ولا ترد يمين على مدعي** وقال الشافعي ترد فاذا حلف يقضى به وبه قال مالك واحمد في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)